مَفْهُومُ الوِصَايَةِ وَأَرْكَانِهَا

(فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ وَقَانُونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الأُرْدُنِيِّ)

الدُّكْتُورُ/ مَحْمُودُ عَبْدُ اللهِ بِخِيتُ
أُسْتَاذٌ مُشَارِكٌ/ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ/ جَامِعَةُ جَرَشَ
الأُرْدُنُ

ملخص البحث

الوصاية ضرب من ضروب الرعاية والحماية، وبرهان على التواصل والتكافل في المجتمع، ودليل على عمق المودة والأخوة بين الأفراد، جاءت تداركاً لمصالح العباد في الدارين وبرهانا للتعاون على البر والتقوى ولأهميتها أوضحت الشريعة الإسلامية معالمها وحدودها وبينت أحكامها وبنودها حتى تؤتي ثمارها وتحقق غاياتها.

ولما كان قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م قد أفرد للوصاية فصلاً، فقد جاء هذا البحث ليدرس أحكام الوصاية في الفقه والقانون وليبين نقاط الاتفاق والافتراق.

ABSTRACT

Trusteeship is a form of care and protection, proof of communication and solidarity in the society, and evidence of the depth of love and brotherhood among individuals. It is come recognizing the significance of the interests of people in both the present life and the hereafter, and proof of cooperation in righteousness and piety. For its importance, the Islam has made clear its landmarks and borders, and showed its provisions and rites to bear fruitful and achieving its goals.

As the Jordanian Personal Status Law No. ٣٦ of ٢٠١٠, has a chapter devoted to the guardianship, this research is to study the provisions of the trusteeship in jurisprudence and law and to show the points of agreement and divergence.

توطئة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فإن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية، انها جاءت لرعاية مصالح العباد في الدارين، الأولى والآخرة، وبيان صلاحهم في عاجلهم وآجلهم، ومن تتبع نصوص الشريعة وبنودها، وعرف أحكامها وحدودها، أدرك أنها مصالح كلها. فالخير كل الخير فيما امرت به وأيدته، والشر كل الشر فيما نهت عنه ونبذته. لأن هذه الشريعة هي شرعة الله عز وجل، الذي خلق الإنسان، وهو أعلم به، وأعلم بما يصلحه، وأعلم بما يصلح له، وأعلم أين تكون مصلحته.

ولعل من أظهر أحكام الشريعة، التي يلحظ المرء مراعاتها لمصلحة الإنسان في الدارين، أحكام الوصاية التي جاءت بها هذه الشريعة الغراء.

ذلك أن الله عز وجل، قد كتب الموت على العباد، انتقالا من دار الدنيا، دار العمل والكسب، إلى الدار الآخرة، دار الجزاء والثواب، والموت من شأنه ان ينزل بغته: (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) [لقمان: ٣٤]، وهذا الإنسان الذي ينزل به الموت، قد تكون ذمته مشغولة بحقوق الله أو حقوق العباد، وهذه الحقوق لا تسقط عنه إلا بالأداء او الإبراء، ولا شك انه مسؤول عنها امام الواحد الديان، ولا خلاص ولا منجاة له يوم الدين، إلا بإيصال الحقوق إلى اربابها.

والإنسان قد يخلف بعد موته أولادا صغاراً وأطفالاً قاصرين، إن لم يجدوا من يعتني بتربيتهم وتنشئتهم، ويرعاهم، ويصونهم، ويدفع عنهم أذى الظلمة والمفترين، ضلوا الطريق، وتاهت بهم السبل وصاروا مشردين في كل فج، والطفولة المشردة، من أخطر مشكلات المجتمعات، بل إنها أخطر ما يهدد النسيج الاجتماعي، ويعصف بأمن المجتمع وسلامته وسعادته وطمأنينته.

والإنسان الذي يعرف قيمة أعمال الخير في الدار الآخرة، واهمية الأعمال الصالحة عند الله عز وجل، قد لا يسعفه الوقت ليفعل ذلك، فأجاز له الشارع ان يجعل

من أمواله نصيباً للفقراء والمساكين، والمعوزين والمحتاجين، فيوصي لهم بشيء من ماله، يدفع بعد موته، تقرباً إلى الله، وطمعاً في نيل ثوابه.

ورحمة من هذه الشريعة بهذا الإنسان، وبأطفاله، وعوناً له على النجاة في آخرته، أجازت له أن يقيم شخصاً يتولى ذلك كله بعد موته، يسير أموره، ويرعى مصالحه، وينظر في مصالح أولاده، وينفذ رغبته التي لم ينفذها في حياته، وأسمت ذلك الشخص «وصياً»، وكي يكون هذا الوصي قادراً على القيام بعمله، كان لابد من تحديد شخصيته، وبيان الإطار الذي يجوز له أن يتحرك بداخله، فكانت الوصاية، التي هي من أهم معالم التعاون على البر والتقوى، وأكد البراهين على التواصل والتكافل بين المسلمين، والالتفات إلى مصالح العبد في الدارين.

في أواخر العام ٢٠١٠م، صدر قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م، وتَفَرَّد هذا القانون بأنه حوى فصلاً تناول أحكام الوصاية، التي كانت مفرقة في القانون المدني الأردني رقم «٤٣» لسنة ١٩٧٦م، وقانون الأيتام رقم «٦٩» لسنة ١٩٥٣م، ونظام التركات وأموال الأيتام رقم (١) لسنة ١٩٥٥م، وقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم «٢٠» لسنة ١٩٧٢م، والذي أُلغي بقانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام رقم «٣٤» لسنة ٢٠٠٤م.

ونظراً لأهمية الوصاية في الفقه الإسلامي، وحيث أن القانون أفرد لها فصلاً خاصاً، فقد رغبت في دراسة الوصاية في الفقه والقانون في البحث الموسوم بـ«مفهوم الوصاية وأركانها».

وقد جاء البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: في تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً، ومشروعية الوصاية وحكمها، وحكم الدخول فيها، وحكمة مشروعيتها، وخصائص عقد الوصاية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية

المطلب الثالث: حكم الوصاية

المطلب الرابع: حكم الدخول في الوصاية

المطلب الخامس: حكمة مشروعية الوصاية

المطلب السادس: خصائص عقد الوصاية

المبحث الثاني: في أركان عقد الوصاية وأنواع الأوصياء وفيه مطلبان

المطلب الأول: أركان عقد الوصاية

المطلب الثاني: أنواع الأوصياء

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

المبحث الأول

مفهوم الوصاية

تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً، ومشروعيتها، وحكمها، وحكم الدخول فيها، وحكمة مشروعيتها، وخصائصها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية

المطلب الثالث: حكم الوصاية

المطلب الرابع: حكم الدخول في الوصاية

المطلب الخامس: حكمة مشروعية الوصاية

المطلب السادس: خصائص عقد الوصاية

المطلب الأول: تعريف الوصاية لغةً واصطلاحاً

لغةً: الوصاية اسم في معنى الْمَصْدَر. يقال: أوصيت له إيصاءً، والاسم: الوَصاية (بفتح الواو وكسرها) وأوصى الرجل ووصَّاه: عهد إليه وأوصيت إليه: إذا جعلته وصياً وأوصيته ووصيته إيصاءً وتوصية، والاسم: الوصاة والوصاية والوصية(١).

ويفرق الفقهاء بين أوصيت له وأوصيت إليه: فيجعلون الأول للمال، أي: أوصيت له بمال، وأوصيت إليه: أي جعلته وصياً(٢).

ونقل الإمام النووي عن أهل اللغة: أنه يقال: أوصيته ووصيته بكذا، وأوصيت

---

(١) لسان العرب – باب الياء فصل الواو ١٥/ ٣٩٤، القاموس المحيط – باب الياء فصل الواو ١٢٠٨، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٢٢، أنيس الفقهاء ٢٩٨.

ووصيت له، وأوصيت إليه، جعلته وصياً(١).

اصطلاحاً: عرّف الفقهاء الوصاية بما يلي:

قال الحنفية: الوصاية: طلب شيء من غيره ليفعله بعد موته(٢).

وقال المالكية: الوصاية: عقد يوجب نيابة عنه بعده(٣).

وقال الشافعية: الوصاية: العهد إلى من يقوم على من بعده(٤).

وقال الحنابلة: الوصاية: الأمر بالتصرف بعد الموت(٥).

وقال الزيدية: الوصاية: إقامة المكلف مكلفاً آخر مقام نفسه بعد الموت في شؤونه أو بعضها(٦).

وقال الجعفرية: الوصاية: استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه(٧).

وهذه التعريفات، وإن كانت كلها تدور حول معنى واحد وهو جعل شخص يتصرف بعد موت الموصي لقضاء دينه أو تفريق وصيته أو رعاية أولاده، إلا أنني أرجح تعريف المالكية وذلك للأسباب التالية:

١) إن تعريفات الفقهاء لم تبين طبيعة الوصاية إذ هي ليست أمراً أو طلباً أو عهداً.

٢) إن تعريف المالكية قد بين طبيعة الوصاية بأنها عقد بين الموصي والموصى إليه وهي كذلك باتفاق الفقهاء.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٤٧.

(٢) البحر الرائق ٩/ ٢١٢.

(٣) التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/ ٣٦٤.

(٤) مغني المحتاج ٣: ٣٩.

(٥) الإنصاف ٧/ ١٨٣.

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب ٤/ ٤٤٢.

(٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٥/ ٦٦.

المطلب الثاني: مشروعية الوصاية

يستدل لمشروعية الوصاية بآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وبالآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن المتتبع لآيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة لا يجد نصاً صريحاً يمكن أن يستدل به دلالة عبارة على مشروعية الوصاية بل إن دلالتها دلالة إشارة.

فمن القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: ٢٢٠].

ووجه الدلالة: أن في الآية جواز التصرف بمال اليتيم بما يعود عليه بالنفع ما دام موافقاً للإصلاح والخير ولا يكون التصرف إلا بالولي أو الوصي.

قال الشوكاني: في ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع والمضاربة والإجارة ونحو ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: قوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) [النساء: ٦].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل بين في هذه الآية لأولياء الأيتام متى وكيف يدفعون إليهم أموالهم بعد أن كانت في أيديهم.

قال الطبري: يعني بذلك «تعالى ذكره» ولاة أموال اليتامى، يقول الله: «فإذا بلغ أيتامكم فآنستم منهم عقلاً وإصلاحاً لأموالهم فادفعوا إليهم حينئذ أموالهم ولا تحبسوها عنهم»⁽²⁾.

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٢٢٢/١.

(٢) تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ٤٠٨/٦.

وقال: «وإذا دفعتم يا معشر ولاة أموال اليتامى إلى اليتامى أموالهم فأشهدوا على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم ودفعكموه إليهم»(١).

ومن الأحاديث النبوية الشريفة

أولاً: ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(٢).

ووجه الدلالة: أن مما يحتاج إليه المرء، أن يوصي بأولاده الصغار من يراه قادراً على رعايتهم والقيام بمصالحهم ودرء الأخطار عن أنفسهم وأموالهم، لذلك كان من حقه أن يعين وصياً عليهم.

قال النووي: «قال الشافعي رحمه الله، معنى الحديث: فالحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ثم قال: ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه ويكتب فيها ما يحتاج إليه»(٣).

ثانياً: ما روى البخاري وغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً»(٤).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أجر كافل اليتيم، وكافل اليتيم هو القيّم بأمره ومصالحه، وكافل اليتيم إما أن يكون ولياً أو وصياً.

قال ابن حجر: «قال شيخنا في «شرح الترمذي»، لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي

---

(١) تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن – ٤٢٨/٦.

(٢) البخاري – كتاب الوصايا – باب الوصايا وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ووصية الرجل مكتوبة عنده – فتح الباري ٣٥٥/٥، مسلم – كتاب الوصية – صحيح مسلم بشرح النووي ٧٤/١١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي – ٧٣/١١.

(٤) البخاري – الأدب – باب فضل من يعول يتيماً، فتح الباري ٤٣٦/١٠، الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في رحمة التتيم وكفالته ص٥٦٧، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك»(١).

ثالثاً: ما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، وقالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عَدَّ أكل مال اليتيم من الموبقات، وهي المهلكات التي تلقي صاحبها في نار جهنم، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن حفظ مال اليتيم من الأكل والضياع والتلف والاعتداء، إلا بالولي أو الوصي، لأن اليتيم قاصر وضعيف.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء فيها ما يلي:

أولاً: عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه، عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، عبدالله بن مسعود، المقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود، رضي الله عنهم، فقال لمطيع: لا اقبل وصيتك، فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما اتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب: إني سمعت عمر يقول: لو تركت أو عهدت عهداً إلى أحد، لعهدت إلى الزبير بن العوام، إنه ركن من أركان الدين(٣).

ووجه الدلالة: أنه لم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً(٤).

---

(١) فتح الباري – ٤٣٧/١٠.

(٢) البخاري – كتاب الوصايا – باب قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) [النساء: ٨]، فتح الباري ٣٩٣/٥، مسلم – كتاب الإيمان – باب أكبر الكبائر، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/٢، النسائي – الوصايا – باب اجتناب أكل مال اليتيم – السنن مع شرحه ٢٥٧/٦، أبو داود – الوصايا – باب التشديد في أكل مال اليتيم – (انظر: عون المعبود ٧٧/٨).

(٣) السنن الكبرى ٢٨٢/٦.

(٤) مغني المحتاج ٧٣/٣.

ثانياً: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أوصى عبد الله بن مسعود، فكتب: «إن وصيتي إلى الله، وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حِلٍّ وبِلٍّ فيما وليا، وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما، لا تحضن عن ذلك زينب»(١).

ووجه الدلالة: أن أحداً من الصحابة، لم ينكر على ابن مسعود وصيته، التي تتعلق برعاية بناته وتدبير أمورهن، فدل ذلك على جواز الوصاية.

ثالثاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «لما حضر قتال أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: إني لا أراني إلا مقتولاً، في أول من يقتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لا أدع أحداً بعدي، أعز علي منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن عليّ ديناً، فاقض عني ديني، واستوص بأخواتك خيراً، قال: فأصبحنا فكان أول قتيل، فدفنته مع آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه في قبر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير إذنه»(٢).

ووجه الدلالة: أن أحداً لم ينكر على عبد الله بن حرام وصيته، فدل ذلك على جواز الوصاية وأنه يجوز الإيصاء بقضاء الدين ورعاية الأولاد.

المطلب الثالث: حكم الوصاية:

الوصاية إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون مستحبة(٣).

فهي واجبة، إذا كانت بقضاء دين مجهول، أو رد مظالم مجهولة، أو قضاء حقوق

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٢/٦، وقوله: «إنهما في حِلٍّ وبِلٍّ»: أي أنه مباح لهما ما يفعلانه، وقوله: «لا تحضن على ذلك زينب: أي لا تحجب عنه ولا يقطع دونها».

(٢) السنن الكبرى ٢٨٥/٦. ٢٨٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦، الشرح الصغير ٥٧٩/٤، مغني المحتاج ٧٣/٣، الشرح مع المغني ٤١٤/٦.

عجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود، مسارعة لبراء ذمته، إذ الوسيلة إلى ذلك هي الوصاية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك إذا كانت الوصاية على الأولاد الصغار ومن في حكمهم، إذا خيف عليهم الضياع.

قال الأذرعي: «يظهر أنه يجب على الآباء، الوصية في أمر الأطفال – إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية – إلى ثقة كاف وجيه، إذا وجده وغلب على ظنه، إن ترك الوصية، استولى على ماله خائن من قاض، أو غيره من الظلمة، إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده من الضياع»(١).

وهي مستحبة، إذا كانت بقضاء دين معلوم، أو رد مظالم معلومة، أو تنفيذ الوصايا إن وجدت، أو كانت بالنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع.

المطلب الرابع: حكم الدخول في الوصاية

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: لابن قدامة وبعض الحنابلة، وهو أن الدخول في الوصاية، قربة مندوبة لمن قوي عليها(٢).

قال ابن قدامة: لا بأس بالدخول في الوصاية.

واستدل هؤلاء بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول.

أما الكتاب:

١ - فعموم قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة: ٢].

قال الجصاص: يقتضي ظاهره إيجاب التعاون في كل ما كان لله تعالى من البر، لأن البر هو طاعة الله(٣). وقال القرطبي: هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر

---

(١) مغني المحتاج ٣/٧٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/٥٦٧، السلسبيل في معرفة الدليل ٢/٦٣٥.

(٣) أحكام القرآن ٣/٢٩٦.

والتقوى، أي: ليُعن بعضكم بعضاً(١). ووجه الدلالة: أن القيام بمصالح الصغار، وحفظ أموالهم، هو من التعاون على البر والتقوى.

قلت (الباحث): ولا شك أن القيام بحاجة الأطفال بعد موت أبيهم هو من عمل البر.

٢- عموم قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل: ٩٠].

قال القرطبي: الإحسان هو كل فعل مندوب إليه(٢). ووجه الدلالة: أن رعاية الأيتام، والإشراف على شؤونهم، هو من الإحسان إليهم.

وأما السنة:

١- فما روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة»، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما(٣).

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على الأجر العظيم لكافل اليتيم، والوصاية هي كفالة اليتيم، والقيام بمصالحه.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٠.

(٣) البخاري – الأدب – باب فضل من يعول يتيماً – فتح الباري ٤٣٦/١٠، مسلم – الزهد – باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم – صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/١٢، الترمذي – أبواب البر والصلة – باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته ، السنن ٥٦٧، أبو داود – الأدب – باب في ضمّ اليتيم – انظر عون المعبود ٦٠/١٤.

(٤) البخاري – النكاح – كتاب النفقات/باب فضل النفقة على الأهل – فتح الباري ٤٩٧/٩، مسلم – الزهد – باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم – صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٢،

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على أجر السعي على الأرملة والمسكين، والوصاية من السعي على الأرملة والمسكين.

وأما الإجماع: فهو أن الصحابة رضي الله عنهم قد أوصى بعضهم بعضاً ولم يعلم لهم مخالف أو منكر(١).

وأما المعقول: فهو أن الوصاية وكالة وأمانة، فأشبهت الوديعة والوكالة في حال الحياة(٢).

والقول الثاني: لأبي يوسف وابن عابدين من الحنفية وللشافعي، وهو قياس مذهب أحمد، وهو أن ترك الدخول فيها أولى.

قال ابن عابدين: وأعلم انه لا ينبغي للوصي أن يقبلها، لأنها على خطر، وعن أبي يوسف: الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة سرقة، وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب.

وقال بعضهم:

إحذر من الواوات أر بعة فهن من الحتوف
واو الوكالة والولا ية والوصاية والوقوف(٣)

وقال الشافعي: «لا يدخل في الوصاية إلا أحمق أو لص»(٤).

الترمذي – أبواب البر والصلة – باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم – السنن ٥٧٨– وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح ، النسائي – الزكاة – باب فضل الساعي على الأرملة – سنن النسائي ٥/٨٦. ٨٧.

(١) المغني ٦/٥٦٧.

(٢) المغني ٦/٥٦٧. ٥٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٧٠٠.

(٤) مغني المحتاج ٣/٧٣.

وقال ابن قدامة: «وقياس مذهب أحمد، أن ترك الدخول فيها أولى، لما فيها من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط، وترك الإحرام قبل الميقات أفضل، تحرياً للسلامة واجتناباً للخطر»(١).

واستدل هؤلاء: بما روي عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال له: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أبا ذر عن الولاية على اليتيم، لما في ذلك من الخطر والخوف من عدم القدرة على القيام بحق الوصاية والولاية.

والراجح، هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الدخول فيها، لأنها قربة مندوب إليها، لمن كان قوياً، ووجد من نفسه القدرة على القيام بها، ولما في كفالة اليتيم من الأجر والثواب العظيم، ولأن ذلك من باب التعاون على ضروريات الحياة، ولو كان الدخول فيها مكروهاً، لما اقدم عليها الصحابة رضوان الله عليهم، ويحمل الحديث الذي استدل به القائلون بالكراهة على من كان ضعيفاً لا يقوى عليها.

المطلب الخامس: حكمة مشروعية الوصاية

الوصاية من محاسن الإسلام، ومن ضروريات الحياة(٣)، من عرف طبيعتها، عرف الحاجة إليها، ومن أدرك خصائصها أدرك عظيم خطرها، إذ هي من أكبر الدلائل، وأكد البراهين، على أن المجتمع الإسلامي، مجتمع متكامل، متراحم متواصل، يسعى فيه الفرد إلى أن يبر أخاه، ويحسن إليه، ويحب له ما يحب لنفسه، ولعل من أعظم ما يبرهن فيه الفرد على ذلك، أن يقوم برعاية أولاده الصغار بعد موته، يدبر أمورهم، ويعنى بأحوالهم، ويقوم بمصالحهم، ويحفظ أموالهم وأموال أبيهم، إلى أن يبلغوا

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/٥٧٧.

(٢) مسلم – كتاب الأمارة/ باب الأمارة بغير ضرورة – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١٠.

(٣) السلسبيل في معرفة الدليل ٢/٦٣٥.

راشدين، يشقون طريقهم في الحياة، ويحملون مسؤولياتهم فيها، ذلك أن المرء قد تخترمه المنية في أي وقت، إذ هو لا يعلم متى يأتي أجله، ومتى تدنو ساعته، وإذا كان له أولاد صغار، يخشى عليهم من الضياع، وعوادي الزمان، وفقد المعين، وسطوة الظالم، وألم اليتم، وانعدام الرعاية، كانت الوصاية لتدارك ذلك كله، والمرء قد يأتيه الموت وكاهله مثقل بالديون لأربابها، وهو مطالب بالحقوق لأصحابها، فإذا لقي ربه، ولم يقض تلك الديون، ولم يؤد تلك الحقوق، فقد لقي ربه، والتبعات كثيرة، لا يرجو منها خلاصاً ولا نجاةً يوم الدين، فكانت الوصاية سبيلاً لإبراء ذمته من حقوق الله وحقوق العباد.

وفي الوصاية إعانة للفرد على تنفيذ وصيته، تحقيقاً لذكرى الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة، والوصية شرعها الله عز وجل، تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين(١).

لذلك كله شرعت الوصاية، لتكون خير مثال، على أن المسلمين يتعاونون على البر والتقوى، ويجتمعون على الخير والحسنى، ليظل المجتمع الإسلامي آمناً مطمئناً، تسوده روح الأخوة والمودة والتناصح.

المطلب السادس: خصائص عقد الوصاية

لا خلاف بين الفقهاء أن الوصاية عقد من العقود، وقد ذكر الفقهاء خصائص عدة لهذا العقد، أبينها فيما يلي:

١- أن عقد الوصاية من العقود المسماة، والعقود المسماة هي التي أقر التشريع لها أسماء وأحكاماً خاصة(٢).

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١١/٨.

(٢) المدخل الفقهي العام ١/٥٣٨، الشريعة الإسلامية ٥٠٥.

٢- انه من عقود الأمانة، وعقود الأمانة هي التي تخلو خلواً تاماً من معنى المعاوضة، إذ الوصي امين في مال القاصر(١).

٣- انه عقد رضائي وليس من العقود الشكلية، والعقود الرضائية هي التي لا تخضع إلا لمجرد التراضي (الإيجاب والقبول) (٢).

٤- انه من عقود الإطلاقات، وهي العقود التي يكون مقصوداً منها إطلاق يد الإنسان في تصرف، لم يكن ثابتاً له من قبل ذلك(٣).

٥- انه عقد غير عيني، أي: لا يتوقف تمامه وترتب الآثار عليه على شيء غير الصيغة(٤).

٦- انه عقد مضاف، إذ لا يكون إلا مضافاً، فإنه لا يظهر حكمه إلا بعد وفاة الموصي(٥).

٧- انه عقد غير لازم، إذ يجوز للوصي والموصي الرجوع عنه، ولكنه يلزم بعد الوفاة عند أكثر الفقهاء(٦).

٨- انه عقد مستثنى من شرط اتحاد المجلس، ومعنى اتحاد المجلس الا يكون فاصل أجنبي بين الإيجاب والقبول، أما في الوصاية فإن الوصي لا يكون وصياً إلا بعد وفاة الموصي سواء قبل في حياة الموصي أو بعد وفاته(٧).

٩- انه عقد لا يدخله خيار الشرط(٨).

---

(١) المدخل الفقهي العام ٥٨٢/١.

(٢) المدخل الفقهي العام٥٧٦/١.

(٣) الشريعة الإسلامية ٤٩٢، ضوابط العقود ١٦٦.

(٤) ضوابط العقود ٨٥ . ٨٦، الشريعة الإسلامية ٤٨٨.

(٥)الشريعة الإسلامية ٤٩٩، ضوابط العقود ١٦٣.

(٦) المدخل الفقهي العام ٤٥٠/١، الشريعة الإسلامية ٥٠٤ . ٥٠٥.

(٧)الشريعة الإسلامية ٣٧٥، ضوابط العقود ٧٦.

(٨) مرشد الحيران ٨٩، وخيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما حق إمضاء

١٠- أنه عقد يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم(١).

١١- أن الشرط الفاسد لا يفسد هذا العقد، فيلغو الشرط ويبقى العقد صحيحاً(٢).

العقد أو فسخه في مدة معلومة، بناء على اشتراط ذلك في العقد. (الشريعة الإسلامية ٥٢٧).

(١) مرشد الحيران ٨٧، ضوابط العقود ١٦٣.

(٢) الشريعة الإسلامية ٤١٧.

المبحث الثاني

أركان عقد الوصاية وأنواع الأوصياء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد الوصاية

المطلب الثاني: أنواع الأوصياء

المطلب الأول: أركان عقد الوصاية

للوصاية ركن واحد وهو الصيغة (أي الإيجاب والقبول)، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وذلك كقولهم في سائر العقود، كالبيع ونحوه، من أن الركن كل منهما(1).

وأما عند الجمهور: فأركان الوصاية أربعة هي: الصيغة، الموصي، الموصى فيه، الموصى إليه (الوصي)(2).

الفرع الأول: الصيغة

هي الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصى إليه (الوصي).

ولفظ الإيجاب قد يكون صراحة، كقول الموصي: أوصيت إليك، أو جعلتك وصياً على أولادي، أو ما يقوم مقامه، كقوله: فوضت إليك، أو أقمتك مقامي في أولادي. وقد يكون كناية، كقول الموصي: جعلت لك الولاية من بعدي، أو أنت وكيلي بعد موتي.

أما القبول، فقد يكون صراحة، كقول الوصي: قبلت أو رضيت أو أجزت أو نحو ذلك.

---

(1) حاشية ابن عابدين 650/6.

(2) التاج والإكليل 388/6، مغني المحتاج 74/3، السلسبيل في معرفة الدليل 624/2.

القبول في حياة الموصي:

يصح القبول في حياة الموصي، عند الحنفية والمالكية والحنابلة(٢).

ووجه قولهم:

١- أن تصرف الوصي يقع لمنفعة الموصي، فلو وقف القبول والرد على موته، لم يؤمن أن يموت الموصي ولم يسند وصيته إلى أحد، فيكون ذلك إضرار به.

٢- أن الوصاية إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد كالوكالة، بخلاف الوصية بماله، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبل الوقت.

وذهب الشافعية في الأصح من منهبهم إلى أن القبول لا يصح إلا بعد موت الموصي(٣).

ووجه قولهم:

إن الوصاية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، فقبل الموت لم يدخل وقته، فلا يصح القبول أو الرد قبله.

ويجوز أن تكون الصيغة مؤقتة بمجهول أو معلوم، فالمجهول، كما لو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو إلى قدوم فلان، والمعلوم، كما لو قال: أوصيت إليك سنة. كما يجوز أن تكون معلقة، كما لو قال: إذا مت فأنت وصيي، لأن الوصاية تحتمل الجهالات والأخطار، فجاز فيها التوقيت والتعليق(٤).

---

(١) شرح الأحكام الشرعية ١٣٨/٢، الشرح الصغير ٦٠٣/٤، التاج والإكليل ٣٨٨/٦، مغني المحتاج ٧٣/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦، التاج والإكليل ٤٠٢/٦ـ ٤٠٣، المقنع ٣٩٥/٢ـ ٣٩٦.

(٣) مغني المحتاج ٧٦/٣.

(٤) التاج والإكليل ٣٨٨/٦ـ ٣٨٩، مغني المحتاج ٧٣/٣.

متى تلزم الوصاية؟

الوصاية عقد غير لازم، ما دام الموصي حياً، فللموصي أن يرجع فيه أي وقت شاء، لأنه يشبه الوكالة، ما دام حياً، وكذلك للموصى إليه (الوصي) أن يرد بعد قبوله في أي وقت شاء بشرط إعلام الموصي(١).

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في ذلك:

قال الحنفية(٢):

١- إذا أوصى إلى رجل، فقبل الوصي في حياة الموصي، ثم ردها بعد موته، لزمت الوصاية، ولا يعتبر الرد، لأن الميت مضى لسبيله معتمداً عليه، لأنه لو صح رده بعد موت الموصي، صار مغروراً من جهته.

٢- إذا أوصى إلى رجل، فقبل الوصي في وجهه، ثم رد في غير وجهه، أي: إذا لم يعلم الموصي بالرد، ولم يبلغه في حياته حتى مات، فالوصاية لازمة.

٣- إذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصي، اعتبر الرد؛ لأنه ليس للموصي ولاية إلزامه بالتصرف، ولا غرور فيه؛ لأنه يمكن أن ينيب غيره.

٤- إذا لم يقبل الوصي ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام، فبقي مخيراً، فلو أنه باع شيئاً من التركة، فقد لزمته الوصاية؛ لأن ذلك دلالة الالتزام والقبول، وهو معتبر بعد الموت، وينفذ البيع لصدوره من الوصي، سواء علم بالوصاية أو لم يعلم.

٥- إذا لم يقبل الوصي حتى مات الموصي، فقال: لا أقبل، ثم قال: أقبل، فله ذلك إن لم يكن القاضي قد أخرجه من الوصية حين قال: لا أقبل؛ لأن بمجرد قوله لا أقبل، لا يبطل الإيصاء؛ لأن في إبطاله ضرراً بالميت، وضرر الوصي في

---

(١) الأحوال الشخصية / أبو زهرة ٤٨٢.

(٢) الهداية ٤/٢٥٨، حاشية ابن عابدين ٦/٧٠٠.

الإبقاء مجبور بالثواب، ودفع الأول وهو أعلى أولى، إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصاية يصح ذلك، إذ للقاضي ولاية دفع الضرر، وربما يعجز عن ذلك، فيتضرر بإبقاء الوصاية، فيدفع القاضي الضرر عنه، وينصب حافظاً لمال الميت، متصرفاً فيه، فيندفع الضرر من الجانبين، فلهذا ينفذ إخراجه.

٦- إذا قال الوصي بعد إخراج القاضي إياه: أقبل، لم يلتفت إليه؛ لأنه قبل بعد بطلان الوصاية بإبطال القاضي.

وقال المالكية(١):

١- إذا أوصى رجل، وقبل الموصى إليه، ثم ندم قبل موت الموصي، فإنْ أَقالَهُ الموصي، جازت إقالته، وإن لم يقله الزم النظر على ما أحب أو كره.

٢- إذا كان قد أشهد بالقبول على نفسه، يجبره الحاكم على ذلك، إن كان مأموناً ثقة، إلا أن يكون له عذر مقبول.

وقال الشافعية(٢):

١- لا يصح قبول الإيصاء ولا ردّه في حياة الموصي في الأصح؛ لأنه لم يدخل وقت التصرف، كالوصية له بالمال.

٢- لو قبل الوصي في حياة الموصي، ثم ردّ بعد وفاته، كان القبول لاغياً.

٣- لو رد الوصي في حياة الموصي، ثم قبل بعد وفاته، صح القبول.

وقال الحنابلة(٣):

١- يصح قبول الوصية وردّها في حياة الموصي؛ لأنها إذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد، كالوكيل، بخلاف الوصية له، فإنها تمليك في وقت، فلم يصح القبول قبل الوقت.

---

(١) الكافي ٢/١٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٣/٧٧، نهاية المحتاج ٦/١٠٦.

(٣) الإنصاف ٧/٢٩٣، الكافي ٢/٥٢٣.

٢- **يجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت؛ لأنها نوع وصية، فصح قبولها بعد الموت كالوصية له.**

٣- **متى قبل الوصي، صار وصياً، وله عزل نفسه متى شاء، مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد الموت، وبمشهد منه وفي غيبته.**

وأطلق كثير من الأصحاب: أن له الرد بعد القبول في حياة الموصي وبعده.

الفرع الثاني (الركن الثاني): الموصي:

يشترط فيه أن يكون حراً مكلّفاً مختاراً راشداً(١).

وأجازت الشافعية الإيصاء من السكران(٢).

ويصح عند المالكية والحنابلة الإيصاء من الصبي المميز(٣).

ويشترط في الموصي في أمر الأطفال، أن تكون له ولاية مبتدأة عليهم من الشرع، لذا يثبت الإيصاء للأب عند جميع الفقهاء؛ لأن له الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم، فيكون له الحق في إقامة وصي ينوب عنه في الولاية بعد موته.

رأي القانون:

أجاز القانون للأب أن يختار وصياً على ولده القاصر أو أولاده، فقد جاء في المادة (٢٣٠. أ): للأب أن يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر وعلى الحمل وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجور عليه، وله أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم الرجوع.

إيصاء الجد:

اختلف الفقهاء في إيصاء الجد:

١- **فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجد يثبت له الإيصاء(٤).**

---

(١) الشرح الصغير ٦٠٤/٤، مغني المحتاج ٧٥/٣.

(٢) مغني المحتاج ٧٥/٣.

(٣) مواهب الجليل ٣٦٤/٦، المقنع ٣٥٤/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٦، مغني المحتاج ٧٦/٣.

ووجه قولهم:

إن للجد الولاية على أولاد أولاده وإن نزلوا، فيكون له حق الإيصاء.

٢- وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يصح الإيصاء من الجد(١).

ووجه قولهم:

إن الجد لا يدلي إليهم بنفسه، وإنما يدلي إليهم بالأب، فكان كالأخ والعم، وهذان لا ولاية لواحد منهما على مال أولاد أخيه، فكذلك الجد لا ولاية له على مال أولاد أولاده.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية؛ لأن للجد ولاية على أولاد أولاده ولأنه كالأب في بعض أحكامه وهو أب مجازاً، وبه أخذ القانون.

رأي القانون:

اجاز القانون للجد أن يعين وصياً على ولد ابنه، فجاء في المادة (٢٣٠_ب): إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب، يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه، مراعياً في ذلك مصلحة القاصر.

إيصاء الأم:

اختلف الفقهاء في إيصاء الأم.

١- فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للأم الإيصاء(٢).

ووجه قولهم:

إن الأم لا ولاية لها على أولادها في حياتها، فلا يكون لها الحق في إقامة وصي ينوب عنها في حال وفاتها.

٢- وذهب المالكية إلى أن الأم لها الحق في الإيصاء على أولادها، ولكن بشروط(٣):

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٠٤، السلسبيل في معرفة الدليل ٢/٦٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٧١٤، مغني المحتاج ٣/٧٦، السلسبيل في معرفة الدليل ٢/٦٣٦.

(٣) الشرح الصغير ٤/٦٠٤ـ ٦٠٥.

أ- أن يكون المال الموصى عليه موروثاً عنها، أما لو كان المال للولد من غيرها فلا حق لها في الإيصاء.

ب- أن يكون المال الموصى عليه قليلاً، والمعتبر في ذلك العرف، فما عدّه الناس قليلاً، كان قليلاً، وما عدّه الناس كثيراً، كان كثيراً.

ج- أن لا يكون للولد الموصى عليه اب، أو وصي من الأب، أو وصي من القاضي، فإذا وجد واحد منهم فلا حق لها في الإيصاء.

قلت (الباحث): لم يذكر القانون هذه المسألة وبذلك يكون قد أخذ بمذهب الحنفية ومن وافقهم القائلين بأنه ليس للأم الإيصاء استناداً إلى المادة «٣٢٥» من القانون والتي جاء فيها:

«ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد، حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون».

الوصي يوصي إلى غيره:

اختلف الفقهاء في الوصي إذا أوصى إلى غيره.

١- فذهب الحنفية إلى أن للوصي الحق في الإيصاء إلى غيره(١).

ووجه قولهم:

أن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الحق في الإيصاء كالأب.

٢- وذهب المالكية إلى أن لوصي الأب أن يوصي، إن لم يمنعه الأب من الإيصاء، فإذا منعه فلا يجوز له الإيصاء(٢).

ووجه قولهم:

أن الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الحق في الإيصاء كالأب.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٠٦.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٠٤.

٣- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لوصي الأب أن يوصي، إلا إذا أذن له(١).

ووجه قولهم:

أن الأب له أن يوصي، فله أن يستنيبه في الوصاية، كما في الوكالة.

وفي رواية عن أحمد، أنه يجوز له ذلك، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، وكثير من أهل العلم، واتفق الفقهاء على أنه إذا مات الأب والجد، ولم يقيما وصياً، فللقاضي الحق في إقامة وصي(٢).

وإذا مات شخص في مكان لا حاكم فيه ولا وصي، جاز لمسلم ممن حضره، أن يحوز تركته، ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره(٣).

الفرع الثالث (الركن الثالث): الموصى فيه:

يشترط في الموصى فيه، أن يكون تصرفاً معلوماً يملكه الموصي، وذلك كقضاء دين، أو تفريق وصية، أو النظر في أمر الأولاد الصغار، فإذا لم يكن الموصى فيه معلوماً، بطلت الوصاية عند الحنفية والشافعية والحنابلة(٤).

وذهب مالك إلى أنه يكون وصياً في كل شيء(٥).

واختلف الفقهاء في الإيصاء بتزويج طفل أو بنت.

١- فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للوصي أن يزوج الصغير والصغيرة(٦).

---

(١) مغني المحتاج ٧٦/٣، السلسبيل في معرفة الدليل ٦٣٨/٢.

(٢) شرح الأحكام الشرعية ١٤٦/٢، الشرح الصغير ٦٠٥/٤، نهاية المحتاج ١٠٥/٦، المغني والشرح الكبير ٥٧٦/٦.

(٣) المقنع ٣٩٩/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٧٠٢/٦، السلسبيل في معرفة الدليل ٦٣٦/٢.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٠٣/٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٧٢٠/٦، التاج والإكليل ٣٨٩/٦، المقنع ٣٩٦/٢.

ووجه قولهم:

إن الوصي ينوب عن الأب، فله أن يفعل ما يفعله الأب، وللأب تزويج الصغير والصغيرة.

٢- وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز الإيصاء بتزويج طفل أو بنت مع وجود الجد وعدم الأولياء(١).

ووجه قولهم:

إن الوصي لا يتعير بدخول الدني في نسبهم، ولأن البالغين لا وصاية في حقهم، والصغير لا يزوجهما غير الأب والجد.

واتفق الفقهاء على أنه إذا خصص الموصي الوصاية بتصرف معين أو عمل معين وجب اتباع قوله وتنفيذ إرادته.

الفرع الرابع (الركن الرابع): الوصي (الموصى إليه):

يشترط في الوصي من الشروط ما يلي(٢):

أولاً: الإسلام:

يشترط في الوصي أن يكون مسلماً، فلا تصح الوصاية إلى الكافر، ذمياً كان أو حربياً أو مستأمناً أو مرتداً؛ لأن المعاداة الدينية، باعثة للكافر على ترك النظر في حق المسلم؛ ولأن في الوصاية معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، لقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [النساء: ١٤١]. ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا) [آل عمران: ١١٨].

---

(١) مغني المحتاج ٧٦/٣ - ٧٧، نهاية المحتاج ١٠٥/٦، الغرر البهية ١٣٣/٧.

(٢) انظر في هذه الشروط: حاشية ابن عابدين ٧٠١/٦، الهداية ٢٥٨/٤ وما بعدها، الشرح الصغير ٦٠٥/٤ وما بعدها. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٥٢/٤، مغني المحتاج ٧٤/٣ - ٧٥، روضة الطالبين ٣١١/٦ وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير ٥٦٩/٦ وما بعدها، الإنصاف ٢٨٥/٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ١٣٣/٨، الأحوال الشخصية ٤٨٣، الحاوي الكبير ٣٢٨/٨.

وذهب بعض الحنفية إلى صحة الوصاية إلى كافر، إلا أن القاضي يخرجه، إلا إذا أسلم قبل إخراج القاضي، فتصح الوصاية، لكن محمداً بن الحسن نص على أن الإيصاء للكافر باطل(١).

ويجوز أن يوصي الذمي إلى الذمي، أو إلى المسلم، فيما يتعلق بأولاد الكفار، لكن بشرط أن لا يكون في التركة خمر أو خنزير، ويشرط أن يكون الذمي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم، ويشترط أن يكون المسلم عدلاً(٢).

قلت (الباحث): لقد أغفل القانون هذا الشرط، وما كان له أن يغفل مثل هذا الشرط، لأهميته في هذا الزمن، الذي كثر فيه الزواج من الأجنبيات، اللواتي يطلبن الوصاية على الصغار، لهن أو لأوليائهن، مما قد يضر بتنشئة الصغير، بعيداً عن الإسلام.

ثانياً: البلوغ:

يشترط في الوصي أن يكون بالغاً، فلا تصح الوصاية إلى الصبي؛ لأنه ليس من أهل التصرف في ماله، فلا يلي على غيره؛ ولأنه قاصر النظر، لا يهتدي إلى وجوه المنفعة.

وأجاز بعض الحنابلة الوصاية إلى المراهق(٣).

وذهب بعض الحنفية إلى أن الوصاية إلى الصبي صحيحة، لكن القاضي يخرجه، فإذا بلغ قبل إخراج القاضي صحت الوصاية(٤).

ثالثاً: العقل:

يشترط في الوصي أن يكون عاقلاً. فلا يصح كونه مجنوناً؛ لأن غيره مولى عليه، فكيف يلي أمر غيره؛ ولأن تصرفاته غير معتبرة لعدم التكليف، إذ العقل مناط التكليف.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٠١.

(٢) الإنصاف ٧/٢٨٩، نهاية المحتاج ٦/١٠١،١٠٢.

(٣) الإنصاف ٧/٢٨٦، المراهق: هو الغلام الذي قارب الحُلم (المعجم الوسيط ٤٠٢).

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٧٠١.

رأي القانون:

اشترط القانون في المادة (٢٣١.أ): أن يكون الوصي كامل الأهلية.

قلت (الباحث): وكمال الأهلية يقتضي العقل والبلوغ.

رابعاً: العدالة:

يشترط في الوصي أن يكون عدلاً؛ لأن الوصاية ولاية وائتمان؛ ولأن الفاسق يتصرف بغير الوجه الشرعي؛ ولأنه مشكوك في أمانته وذمته.

وأجاز بعض الحنفية الوصاية إلى الفاسق، إلا أن القاضي يخرجه، إلا إذا تاب قبل إخراج القاضي(١).

خامساً: الهداية إلى التصرف:

اشترط الفقهاء في الوصي أن يحسن التصرف، أو ما يسمى بالرشد المالي، فلا تصح وصاية من لا يهتدي إلى التصرف الحسن، إذ لا مصلحة في توليته.

رأي القانون:

اشترط القانون في المادة (٢٣١. ب) في الوصي: القدرة على القيام بشؤون القاصر.

قلت (الباحث): اشترط القانون في المادة (٢٣١) في الوصي أيضاً:

١- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالآداب أو تمس الشرف أو النزاهة.

٢- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه أو أعلن إعساره.

٣- أن لا يكون قد سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

٤- أن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي.

قلت (الباحث): وهذا إجراء حسن، وتقييد جيد، تتسع له القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

واتفق الفقهاء على صحة الوصاية إلى المرأة، واستدلوا لذلك، بأن عمر بن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٧٠١.

الخطاب، أوصى إلى ابنته حفصة – رضي الله عنهما – (١).

قلت (الباحث): أجاز القانون صحة الوصاية إلى المرأة، فقد جاء في المادة (٢٣٢، ١): «يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف».

كما اتفقوا على صحة الوصاية إلى الأعمى، وأن العمى لا يضر.

واختلف الفقهاء في شرط الحرية.

فذهب المالكية والحنابلة إلى صحة وصاية العبد، سواء كان عبده أم عبد غيره.

وذهب الشافعية إلى أن الوصاية للعبد لا تصح؛ لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه، فلا يصلح وصياً لغيره، وإن إذن له سيده؛ ولأن ذلك يستدعي فراغاً، وهو مشغول بخدمة سيده.

وذهب أبو حنيفة إلى صحة وصاية عبد نفسه، إذا كان ورثته صغاراً، وليس فيهم كبير، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى أن ذلك لا يصح كما هو قول الشافعية.

متى تعتبر هذه الشروط؟

للفقهاء في ذلك أقوال:

قال المالكية: تعتبر هذه الشروط في الابتداء والدوام(٢).

وقال الشافعية: العبرة في هذه الشروط بحالة الموت؛ لأنه من التسلط على القبول، فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية(٣).

وقال الحنابلة: إن في هذه المسألة وجوهاً(٤):

أحدها: يشترط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وما بينهما.

الثاني: يكفي وجودها عند الموت.

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار ٢٨٨/٧.

(٢) جواهر الإكليل ٣٢٦/٢، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٠٦/٤.

(٣) نهاية المحتاج ١٠٢/٦.

(٤) الإنصاف ٢٨٨/٧-٢٨٩، الكافي ٥٢٠/٢.

الثالث: يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط ولا تشترط بينهما.

الرابع: يكفي وجودها عند الوصية.

المطلب الثاني: أنواع الأوصياء

يتنوع الأوصياء تبعاً لطبيعة الوصاية، فقد تكون الوصاية عامة، وقد تكون خاصة، كما أنها قد تكون مؤقتة، أو غير مؤقتة، وقد يكون الوصي واحداً، وقد يكونون متعددين، كما أن الوصي قد يكون مختاراً، وقد يكون معيناً. وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

النوع الأول: الوصي العام والوصي الخاص:

١- ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية، إلى أن الوصاية تقبل التخصيص، فقد تكون عامة وقد تكون خاصة. فلو أوصى إلى رجل في شيء بعينه وإلى آخر في شيء بعينه، فإن كلاً من الوصيين يتخصص فيما خصص له، ولا يجوز لأحدهما القيام بعمل الآخر(١).

ووجه قول الجمهور(٢):

أ- إن الوصاية إذن في التصرف من جهة الموصي، فيجب أن يكون تصرف الوصي مقصوراً على ما اذن له فيه، ولا يتجاوز ذلك كالوكيل.

ب- إن تعدي الوصي إلى غير ما فوض له، يخالف إرادة الموصي، وهو أعلم بشؤونه، فقد لا يثق بالوصي في غير ما اذن له فيه؛ لأن الأمر يحتاج إلى خبرة ودراية، والشخص قد يحسن التصرف في عمل، ولا يحسن التصرف في غيره.

٢- ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، إلى أن الموصي إذا قال: أوصيت إلى فلان بتقاضي ديني، ولم أوص إليه في غير ذلك، وأوصيت إلى فلان بجميع مالي، فكل واحد من الوصيين يكون وصياً في الأنواع كلها(١).

---

(١) الشرح الصغير ٦٠٦/٤، مغني المحتاج ٧٧/٣، المغني مع الشرح الكبير ٥٦٨/٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥٦٨/٦، الأحوال الشخصية للسباعي ٩٧/٢.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف[2]:

أن ولاية الوصي المختار هي من باب النيابة والخلافة، فإذا صار نائباً عن الأب، فمعنى ذلك انتقال جميع صلاحية الأب إليه كاملة؛ لأن الولاية لا تتجزأ، بحيث يكون الوصي ولياً في بعض التصرف، وغير ولي في التصرفات الأخرى؛ لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة الولاية، وهذا بخلاف وصي القاضي؛ لأنه في الواقع وكيل عن القاضي، لا نائب عن الأب، ولهذا يأخذ حكم الوكيل لا حكم الولي.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه التزام بما أراده الموصي، وهو أعلم بمصلحته، إذ غاية الوصاية هي رعاية مصلحة الموصي، وهو بها أدرى وأعلم.

الفرع الثاني: الوصي الدائم والوصي المؤقت:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصي قد يكون دائماً وقد يكون مؤقتاً، كأن يوصي إلى رجل حتى بلوغ ابنه أو قدوم غائب.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قال أنت وصيي إلى قدوم فلان، ثم قدم فلان، فهما وصيان[3].

رأي القانون:

جاء في المادة (٢٣٠.ج): يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر، وبذلك يكون القانون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الفرع الثالث: الوصي الواحد والأوصياء المتعددون:

إذا أقام الأب وصياً واحداً، كان له التصرف بجميع شؤون التركة، ولكن قد يوصي الأب لأكثر من شخص، فهل يجوز لأحد الأوصياء أن ينفرد بالتصرف، أم لا بد من اجتماع الأوصياء في كل تصرف من التصرفات، ويعتبر تصرف أحدهم موقوفاً على إجازة الآخرين.

---

(١) الفتاوى الهندية ١٣٩/٦.

(٢) المبسوط ٢٨/٢٨ وما بعدها.

(٣) المبسوط ٢٨/٢٨.

هناك ثلاث حالات(١):

الأولى: أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً، فيقول مثلاً: أوصيت إلى كل واحد منكما، وجعلت له أن ينفرد بالتصرف، فإن هذا يقتضي تصرف كل واحد منهما على انفراد.

الثاني: أن يوصي إليهما ليتصرفا مجتمعين، فلا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف؛ لأنه لم يجعل ذلك إليه، ولم يرض بنظره وحده.

وهاتان الحالتان لا خلاف فيهما بين العلماء، وعلى الأوصياء، أن يتقيدوا بنص الوصاية.

الثالثة: أن يوصي لعدد من الأوصياء، دون أن ينص على جواز انفرادها، أو اجتماعها، وهذه الحالة محل خلاف بين العلماء.

١- فذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لا بد من اجتماع الأوصياء في الرأي في كل تصرف، فلا يستقل أحدهما بتصرف دون الآخر، وإذا تصرف أحدهم، كان تصرفه موقوفاً على إجازة الآخرين، وإلا اعتبر باطلاً(٢).

إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا: إذا أوصى إلى رجلين، لا ينفرد أحدهما بالتصرف، ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، إلا في أشياء معدودة هي: تجهيز الميت وتكفينه، وقضاء دينه إذا كانت التركة من جنس الدين، وتنفيذ وصية الميت، إذا كانت الوصية بالعين وإعتاق النسمة، ورد الودائع والغصوب والخصومة في حقوق الميت على الناس، وقبول الهدية، وقسمة ما يكال أو يوزن، وإجارة اليتيم بعمل يتعلم، وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر، وجمع الأموال الضائعة، ورد المشترى شراءً فاسداً.

وقال الشافعية: يجب الاجتماع عند عدم التصريح بالانفراد، في أمر الأطفال

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥٦٨/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١٣٩/٦، الهداية ٢٦٠/٢، الكافي لابن عبد البر ١٠٣١/٢، مغني المحتاج ٧٧/٣، روضة الطالبين ٣١٧/٦، الإنصاف ٢٨٩/٧.

وأموالهم، وتفرقة الوصايا غير المعينة، وقضاء دين ليس من جنس التركة، أما رد الأعيان المستحقة، كالمغصوب والودائع، والأعيان الموصى بها، وقضاء دين في التركة جنسه، فلأحدهما الاستقلال به؛ لأن لصاحب الحق أن يستقل بأخذ ذلك، فلا يضره استقلال أحدهما به.

ووجه قول الجمهور:

إن الموصي ترك بينهما النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد كالوكيلين(١).

٢- ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأشياء(٢).

ووجه قول أبي يوسف:

أ- أن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فيثبت لكل منهما كاملاً، كولاية النكاح لا تتجزأ.

ب- أن الوصاية خلافةٌ دائماً، تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي، وقد كان ذلك بوصف الكمال.

ج- أن اختيار الأب إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة.

وقد رد أبو حنيفة على أبي يوسف: بأن الولاية ثبتت بالتفويض، فيراعى وصف التفويض، وهو الاجتماع، إذ هو شرط مقيد، وما رضي الموصي إلا بالمثنى، وليس الواحد كالمثنى، بخلاف الأخوين في الإنكاح؛ لأن السبب هناك القربى، وقد قامت بكل منهما؛ ولأن النكاح حق مستحق لها على الولي، حتى لو طالبته بإنكاحها من كفء يخطبها، وجب عليه، وههنا حق التصرف للوصي، ولهذا يبقى مميزاً في التصرف، ففي الأول أوفى حقاً على صاحبه فصح، وفي الثاني استوفى حقاً لصاحبه فلا يصح، والأشياء المعدودة المستثناة، هي من باب الضرورة، لا من باب الولاية(٣).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥٦٨/٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١٣٩/٦، الهداية ٢٦٠/٢.

(٣) الهداية ٢٦٠/٢.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا بد من اجتماع الأوصياء في التصرف، لما في ذلك من رعاية لمصلحة الموصي، إلا ما استثناه الفقهاء للضرورة.

رأي القانون:

جاء في المادة (٢٣٢. أ) يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف.

جاء في المادة (٢٣٢. ب): إذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

قلت (الباحث): وبذلك يكون القانون قد أخذ برأي الفقهاء.

الفرع الرابع: الوصي المختار والوصي المعين:

الوصي المختار: هو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أولاده أو أحفاده.

الوصي المعين: هو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأب يعين من يشاء من الأوصياء دون الرجوع إلى القاضي. قال في الاختيار: إن لم يوص الأب، فالولاية للجد؛ لأنه أقرب إليه، وأشفق على بنيه، فانتقلت الولاية إليه، ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي، وإنما يقدم الوصي في المال، ووصي الجد كوصي الأب؛ لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه، فكذا وصيّه(١).

أما إذا مات الأب أو الجد، دون أن يعين وصياً، فإن للقاضي أن يختار وصياً لرعاية شؤون القاصر، لكن القاضي ينبغي أن يلتزم بالشروط المطلوبة عند تعيين الوصي(٢).

وقال الحنفية: إن وصي القاضي كوصي الميت، إلا في المسائل التالية(٣):

١- ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه.

٢- ليس له أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له.

٣- لا يقبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي.

---

(١) الاختيار ٥/٦٩.

(٢) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ٤٨٣، الأحوال الشخصية للسباعي ورفيقه ٢/ ٩٠، ٩١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٧٢٢، ٧٢٣.

٤- لا يؤجر الصغير لعمل ما.

٥- لا يجعل وصياً عند عدمه.

٦- إذا خصصه القاضي تخصص.

٧- إذا نهاه القاضي عن بعض التصرفات صح نهيه.

٨- للقاضي عزله ولو عدلاً بخلاف وصي الميت.

رأي القانون:

اجاز القانون للجد أن يعين وصياً على ولد ابنه، فجاء في المادة (٢٣٠_ب): إذا لم يكن للقاصر وصي مختار من الأب أو جد لأب أو وصي مختار من الجد لأب، يعين له القاضي وصياً لإدارة شؤونه، مراعياً في ذلك مصلحة القاصر.

قلت (الباحث): وبذلك يكون القانون قد أخذ بما ذهب إليه الفقهاء.

الخاتمة

تبرز نتائج هذا البحث من مطالعة مباحثه، ومعرفة مسائله، فقد رجح البحث تعريف المالكية للوصاية، بأنها عقد يوجب نيابة عنه بعده، وأن لهذا العقد خصائص معينة، وأن حكمة مشروعية الوصاية هي الالتفات إلى حاجة الموصي بعد وفاته من حيث قضاء دينه وأداء أمانته وإبراء ذمته وكذلك الحاجة إلى رعاية الصغار، وتدبير شؤونهم، والقيام بمصالحهم، ورد الأذى عنهم، وذلك من أعظم ما يتقرب فيه الوصي إلى الله؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وأن الوصاية سبيل إلى إبراء ذمة الموصي من الحقوق والتبعات، حتى يلقى الله بريء الذمة، وأبرز البحث أن الدخول في الوصاية قربة مندوبة، وعمل صالح، وبين البحث شروط الوصي، التي لا يكتمل عمله إلا بها، وأنواع الأوصياء.

وبين البحث أن المواد الواردة في قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م والمتعلقة بالوصاية تتفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي باستثناء ما أشرنا إليه من عدم النص على شرط «الإسلام» في الوصي؛ لأن الفقهاء لا يجيزون لغير المسلم أن يكون وصياً على المسلم.

هذا، والله أسأل، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي التوفيق والقادر عليه.

فهرس المراجع

١) أحكام القرآن، للجصاص الرزاي، أحمد بن علي (ت٣٧٠)، تحقيق قمحاوي، ط١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – دار إحياء التراث العربي.

٢) الأحوال الشخصية أبو زهرة محمد ، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، دار الفكر العربي – مصر.

٣) الأحوال الشخصية، في الأهلية والوصية والتركات، السباعي، مصطفى والصابوني، عبدالرحمن– ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م – مطبعة جامعة دمشق.

٤) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود – الطبعة الثانية، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه – مصر.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المرداوي، علي سليمان (ت٨٨٥)، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦) أنيس الفقهاء، في تعريفات الألفاظ المتداولة للفقهاء، القونوي، قاسم بن عبدالله (ت٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨) التاج والإكليل على مختصر خليل، المواق ، أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ)، على هامش مواهب الجليل – الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الفكر.

٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير (٢٢٤هـ- ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.

١٠) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، دار القلم.

١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن عرفة (ت١٢٣٠)، طبع دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أحمد بن محمد ، على هامش الشرح الصغير – دار المعارف بمصر.

١٣) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤) الدر المنتقى على شرح الملتقى – الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ) على هامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، (مطبوع مع الدر المختار) – دار الفكر.

١٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧) السلسبيل في معرفة الدليل، البليهي، صالح بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٨) سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، مطبوع مع شرح عون المعبود، طبعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – دار الفكر.

١٩) سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، طبعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م – دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٠) السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢١) سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (مع شرح السيوطي

وحاشية السندي) – الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

٢٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف بمصر.

٢٣) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت٦٨٢هـ) (بهامش المغني)، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م – دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٤) الشريعة الإسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقود) – بدران أبو العين بدران، نشر مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

٢٥) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، مطبوع مع شرحه فتح الباري، ط١٣٨٠هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٢٧) ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، البعلي، عبد الحميد محمود، ط١٩٨٥م، نشر مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر والترجمة – الدوحة – قطر.

٢٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد شمس الحق، طبعة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – دار الفكر.

٢٩) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠) الفتاوى البزازية، الكردي محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز (ت٨٢٧) على هامش الفتاوى الهندية – الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣١) الفتاوى الهندية في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، (ت٨٥٢هـ)، طبعة ١٣٨٠هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها.

٣٣) فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي، وهبة مصطفى ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق.

٣٥) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧)، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٣٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني – الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م – مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

٣٧) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت٦٣٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٨) لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر – بيروت.

٣٩) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م – المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٠) المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٤١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى بن أحمد، الطبعة التاسعة – ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م – مطبعة الإنشاء – دمشق.

٤٣) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان – محمد قدري باشا، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الدار العربية للتوزيع والنشر – عمان – الأردن.

٤٤) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، (ت٢٣٥)، تحقيق: سعيد اللحام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الفكر – بيروت.

٤٥) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس ورفاقه، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م – مجمع اللغة العربية – مصر.

٤٦) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٣٠هـ)، طبعة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م – دار الكتاب العربي – بيروت.

٤٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ – لبنان.

٤٨) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٣٠هـ) – الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ.

٤٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٢هـ) – الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م – دار الفكر.

٥٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١) الهداية شرح البداية، المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه – مصر.